قرار محكمة النقض
رقم 6/181
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 13049 /2020

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ا.ن) بمقتضى تصريح أفضي به بتاريخ 2020/3/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/3/11 في القضية عدد 101 /2019 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الادنى وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني المصطفى (ن) تعويضا مدنيا قدره 8000 درهم مع الصائر تضامنا مع الغير والاجبار في الادنى وارجاع الحال الى ما كانت عليه وتحميله صائر استئنافه .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر بوشعيب مرشودالتقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الاستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

و في شأن وسائل النقض الثلاث مندمجة، المتخدة من انعدام الأساس والتعليل وخرق القانون، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استمعت بعد النقض لعشرة شهود اجمعوا على ان المشتكي لا يحوز المدعى فيه واعتمدت شهادة شاهدين احدهما له نزاع مع الطاعن والثاني لا يعرف العقار موضوع النزاع دون ابرازسبب الاخد بشهادتهما دون باقي الشهادات مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستندة في ذلك على شهادة الشاهدين (ر.ر) ومحمد (ف) بان الارض موضوع النزاع يتصرف فيها المشتكي وان الاظناء قاموا بوضع الأحجار بارض تبعد عنها بخمسين مترا تقريبا واستخلصت من ذلك ثبوت العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار في حق الطاعن، دون التقيد بقرار الاحالة بمقارنة شهادتهما بشهادة باقي الشهود المستمع اليهم وابراز وجه استبعادها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت او انتفاء من عناصر الفصل 570 من ق.ج، يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير بتاريخ 2020/3/11 في القضية عدد 2019/101، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة للطالب وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزوهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض